

الوسيط في المذهب

الأظهر .

الثالثة تقديم الشاهدين على شاهد ويمين فيه قولان في الجديد والأصح الترجيح .

ثم حيث رجحنا لو اقترن اليد بالحجة الضعيفة فوجهان .

أحدهما أنهما يتساويان .

والثاني أن اليد توجب ترجيح الضعيف لأنها أقوى .

المدرک الثاني اليد ولا يخلو المتنازع فيه إما أن يكون في يدهما أو في أحدهما أو في يد

ثالث .

الحالة الأولى أن يكون في يد ثالث ففي استعمال البينتين قولان .

أحدهما أنهما يتساقطان لتكاذبهما وهو اختيار المزني رحمه الله .

والثاني الإستعمال وفي كيفية ثلاثة أقوال